

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٤٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من يولية ٢٠١٣ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى ؛
وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠١٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
فى بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُفوض السيد وزير الاستثمار فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون
تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ،
وذلك فيما عدا ما يخص صندوق ضمان ودعم نشاط التمويل العقارى ويُفوض فى شأنه
السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١٧

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٢ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى